

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الترغيب .  
وهو ظاهر كلام الخرقى وأبي بكر وابن عقيل وابن البنا حيث أطلق أنه لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا .  
قلت وهو الصواب .  
وعليه عمل الناس من مدد ولا يسع الناس غيره .  
وهو قول أبي حنيفة ومالك رحمهما الله .  
وأما إذا خالفت الصواب فإنها تنقض بلا نزاع .  
قال في الرعاية ولو ساع فيها الاجتهاد \$ فائدتان .  
إحداهما حكمه بالشيء حكم يلزمه .  
ذكره الأصحاب في المفقود .  
قال في الفروع ويتوجه وجه .  
يعني أن الحكم بالشيء لا يكون حكما يلزمه .  
وقال في الانتصار في لعان عبد في إعادة فاسق شهادته لا تقبل لأن رده لها حكم بالرد فقبولها نقض له فلا يجوز بخلاف رد صبي وعبد لإلغاء قولهما .  
وقال في الانتصار أيضا في شهادة في نكاح لو قبلت لم يكن نقضا للأول فإن سبب الأول الفسق وزال ظاهرا لقبول سائر شهاداته .  
وإذا تغيرت صفة الواقعة فتغير القضاء بها لم يكن نقضا للقضاء الأول بل ردت للتهمة لأنه صار خصما فيه فكأنه شهد لنفسه أولوليه .  
وقال في المغني رد شهادة الفاسق باجتهاده فقبولها نقض له .  
وقال الإمام أحمد رحمه الله في رد عبد لأن الحكم قد مضى والمخالفة في قضية واحدة نقض مع العلم